

معاقد الأصلُول - شرح مختصر الروضة 43

حسن بخاري

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته والتابعين ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين أما بعد أيها الأخوة الكرام - 00:00:00

فهذا بعون الله وتوفيقه وهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس شرح مختصر الروضة للأمور رحمة الله عليه ومختصر الروضة كما مر بكم في مجالس متعددة هو ما اختصر فيه نجم الدين الطوفي رحمة الله عليه - 00:00:16 روضة الإمام ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر وهذا المتن الذي أكرمنا الله تعالى فيه فاتمنا فيه اربعة عشر مجلساً انتهينا فيه إلى شروط الرواية في خبر الأحاديث وهذا هو المجلس الرابع عشر - 00:00:34

إه في كتاب السنة انقضى لنا مجلسان أحدهما كان في أصل السنة من حيث هو دليل وتعريفه والاحتجاج به قسم متواتر من السنة وما يتعلق به من المسائل ثم كان مجلسنا الثاني في الأسبوع المنصرم حديثاً عن النوع الثاني من السنة وهو خبر الأحاديث - 00:00:51 وكان فيه مسألتان كبيرتان استغرق الحديث عنهما مجلس الأسبوع الماضي وهو حكم افاده خبر المتوفد الخبر للعلم اليقيني أو

الظني وجواز التعبد به شرعاً وعقولاً نستأنف الليلة بعون الله بعضاً من مسائل خبر الواحد - 00:01:12

وقد قلت في المجلس الماضي أن الطوفي رحمة الله في مختصره أتى في قسم الأحاديث من السنة بثنتي عشرة مسألة اخذنا منها في الأسبوع الماضي التعبد بخبر الواحد عقولاً والتعبد به سمعاً - 00:01:34 وبقي عشر مسائل اظن اننا سنأخذ جلها في هذا اللقاء ويبقى منها اربع مسائل ترجمة للمجلس القادم ان شاء الله فالذى سيمر بنا في درس الليلة من المسائل شروط الراوى - 00:01:51

ثم مسألة رواية مجهول العدالة ثم ما لا يشترط في الراوى ثم الجرح والتعديل ثم المسألة السابعة عدالة الصحابة وان اتسع لنا الوقت واخذنا مراتب الرواية ليبقى من المسائل مسألة زيادة الثقة ومسألة مرسل الصحابي وغير الصحابي ومسألة معارضة خبر الواحد - 00:02:07

بما تعم به البلوى او ما يسقط بالشبهات وما يخالف القياس او ما يخالف الأصول واخيراً مسألة رواية الحديث بالمعنى فمسائلتنا الأولى في مجلس هذا الأسبوع ان شاء الله تعالى شروط الراوى - 00:02:34 وهذا عند المحدثين وينقله الأصوليون هنا تبعاً هو فرع عن مسألة الاحتجاج بخبر واحد لأن الفرق الجوهرى بين المتواتر والأحاديث هو القبول المطلق في المتواتر دون ما نظر إلى الرواية واحوالهم. لم - 00:02:50 نظراً للكثرة التي لا تحوجه بعدها ان تنظر إلى احوال الرواية ولهذا من بكم ان في المتواتر لا يشترط اسلام ولا عدالة ولا شيء من شروط الرواية. لأن القضية قد تجاوزت هذا كله - 00:03:13

اما في خبر الأحاديث فإن المعتبر فيه هو هو الثقة بالراوى الناقل للحديث ومن ثم قام جزء كبير من علم الحديث على هذه القضية التثبت والتوكى في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه قام هذا العلم الجليل - 00:03:29 احوال الرواية ومعرفة أخبارهم ومراتب ضبطهم وثقافتهم وعدالتهم وما يلحق بذلك من جرح وتدقيق في الرواية واختلاف في الطرق والاسانيد وترجيح بعضها على بعض. هذا باب كبير افنى فيه المحدثون الآئمة الاجلة افروا - 00:03:51

اعمارهم حتى حررروا هذا العلم ومن حق يا اخوة فإن علم الحديث رواية ودراسة والاجازة في علم الحديث والاسناد جملة هو والله مفخرة لlama المحمدية انجاز حضاري ضخم قبل ان تعرف الامم حضارة العلوم او تدوينها او نقلها او حفظ تراثها - 00:04:11

ان تحفظ تراثا في صيغة اخبار منقولة بالرواية ويقوم عليها امة الاسلام افواه كلها تردد وتنقل اخبار النبي عليه الصلاة والسلام فان

ان تکمم افواه الالوف المؤلفة والملائين المتتابعة في الامة لتضبط صحة الرواية والنقل ثم تومن - 00:04:37

وتقول هذا حديث قاله عليه الصلاة والسلام لا اشك فيه وذاك حديث ترفضه وتتأبه وتمنع عنه وتقول لا هذا ابدا لا يمكن ان يكون

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان كلها منسوب اليه عليه الصلاة والسلام هذه المفخرة الكبيرة - 00:05:04

اسناد الرواية في علم الحديث وحفظ التراث المحمدي الكبير هو الحقيقة انجاز حضاري بحجم الامة ومن ومن دخل هذا الباب

وتشرف طلب الحديث وروايته والاتحاق بركب المحدثين فانه قد رضي لنفسه - 00:05:25

ان يسلك في هذه القافلة المباركة اهل الحديث. والسنة النبوية الذين اخذوا على عاتقهم نقل الرواية وحفظها وتدوينها ونقلها بكل

امانة لاجيال اللاحقة. هذا الصنيع الكبير من باطوار ومراحل اصعبها واعظمها واجلها هو ذلك الجيل الاول. الصحابة فمن بعدهم؟ في

جمع الرواية في حرصه النقل - 00:05:43

الثبت في الحديث والدقة فيه ثم الجمع والتدوين تلك المراحل كانت هي الحقيقة التشيد الصعب والبناء الضخم حتى دونت

المدونات وصنفت كتب السنة بين جوامع ومسانيد وسنن وموطنات فلما حفظت ورية - 00:06:12

وانتهى زمن الرواية وعول الناس على المكتوب اصبحت الرواية بما هو مكتوب فيروي الناس احاديث الصحيح التي نقلها الامام

البخاري واحاديث جامع الترمذى معزوة اليه. فيكيفهم في الاسناد ان يثبت - 00:06:32

احدهم الى الامام صاحب الكتاب. واما باقي الكتاب بما فيه من الاحاديث مسندة مروية الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد تکفل

التدوين بها هذا كله اشارة عابرة الى ان ما يذكر من شروط الرواية هو الماحة - 00:06:50

موجزة جدا لهذا الصنيع الكبير. كيف بنى المحدثون هذا المنهج العالمي الحضاري في ثبیت الرواية عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام والا ينقلوا او يدونوا او يحتاجوا او يستنبطوا حكما شرعا الا بما ثبت عندهم شيء او عبارة او لفظة - 00:07:08

خرجت من شفتي رسول الله عليه الصلاة والسلام. تفريقا لاصل كبير ان كلامه ليس كلام البشر وان ما يخرج من بين شفتيه وحي

يوحي كما قال الله عز وجل. وما ينطوي عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فكان لکلامه - 00:07:28

الصلاه والسلام من القدسه والجلاله والاحترام ووجوب الوقوف عند حده وعدم التقدم بين يديه واستنباط الاحکام منه وعدم تجاوز

ذلك بوجه من الوجوه ما جعل له حکما يجب ان يفارق فيه کلام البشر اجمعين. فلا الصحابة ولا - 00:07:46

التابعون ولا سادات الامة من بعدهم لا يبلغ کلام احدهم مبلغ کلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ثم وجب التفریق فجاء تأثیر

العنایة المبارکة الكبیرة من الامة بحفظ هذا التراث المنقول. ولک ان تخیل کم مرة تکلم عليه الصلاة والسلام خال - 00:08:06

سنوات بعثته ثلاث وعشرين سنة وكم مرة خطب؟ وكم مرة عظ؟ وكم مرة علق في موقف وشار الى قضية؟ هذا كله حفظ ونقل.

تقبل شهادته قال في مثل هذه المواقف نحن اکتفينا بماذا - 00:08:26

اتفقنا بمجرد الاسلام يعني يقول هل هذا الذي اسلم منذ قليل وقبول الرواية منه او قبول الشهادة عنه اولى من مسلم عاش حياته في

الاسلام ولا نعرف حاله؟ طب هذا ايضا لا نعرف حاله. ماذا قال - 00:08:42

قال لانه لو اسلم ثم روی او شهد قبل ماذا قبل قبليه او قبلت شهادته ولا مستند الا الاسلام يعني من غير وقوف على عدالته

قال وتراثي الزمن بعده يعني لو جئنا بمسلم قديم او ولد في الاسلام وجهلنا حاله شو الفرق بينه وبين هذا - 00:08:59

ان هذا له عمر مديد في الاسلام وهذا ليس له في الاسلام الا ساعات او ايام قال تراثي الزمن بعده يعني بعد الاسلام لا يصلح مستند

للرد يعني مسلم مجھول العدالة وله في الاسلام عشرون سنة خمسون سنة ستون سنة صحيح جهلنا عدالته لكن اقل شيء يا اخي

قارنه هو قسوة - 00:09:27

المسلم حديث الاسلام هذا الذي اسلم عما قريب فقبلت بمجرد اسلامه اقبل هذا ايضا بمجرد اسلامه. قال رحمه الله والا فبعيد. يعني

ان لم تقول اکتفينا اسلام واستندنا الى قرائين اخري قال هذا محمل بعيد اذ لا يظهر للسلام اثر. نعم الدليل الرابع - 00:09:48

وبقبول قوله في طهارة الماء ونجاسته. قبول قوله من هو مجھولة عدالة والان يقول لك انظر معی في مواقف شرعية قبل فيها قبر

مجهول العدالة وهي احكام دينية يترتب عليها احكام شرعية - 00:10:08

ونقبلها من اشخاص مجهولين في العدالة. لا تعرف عدالتهم. نعم وبقبولي. وبقبول قوله في طهارة الماء ونجاسته وملكه لهذه الجارية وخلوها عن زوج فيحول شراؤها ووتها متطهرا فيصح الائتمان به. لاحظ - 00:10:26

هو يقول نحن في الشريعة نقبل قول مجهولي العدالة في مواقف شرعية كثيرة منها نقبل قوله في طهارة الماء مسافر عابر طريق نزل في مكان فوجد ماء سأل الراعي هذا الماء طاهر - 00:10:46

لما يقول نعم تأخذه وتتوظأ على اي شيء بنيت شوف الا حكمت بطهارة ماء وهذا حكم شرعى يترتب عليه صحة وضوء وطهارة وصحة صلاة بنيتها على ماذا على شهادة مجهول - 00:11:02

مجهول عدالة ما تعرف ما هو وفي احتمال ان يكون فاسقا وربما يكون عدلا وربما يكون اكثرا تقوى وصلاحا منك. لكنه في النهاية مجهول والوقت ما يتسع الى ان تعمل تحري فتكتشف عدالته وتسأل وتعمل مسح في المنطقة حتى يثبت عندك صدقه وعدالته

وتقبل الرواية عنه. طيب قبل - 00:11:19

قوله في الماء وقبلت قوله في نجاسة الماء. قبلت قوله وهو باع في السوق ولا تعرفه انه يملك هذه الجارية وباعها لك بل قبلت قوله في مسألة ادق. قبلت قوله في ان هذه الجارية لا زوج لها - 00:11:38

ويحول شراؤها او يحل وطؤها بعقد اذا اراد النكاح بها. وهذه احكام شرعية مغلظة في الاسلام وتبني عليها عبادات كالصلة والطهارة او عقود موثقة كالنکاح والبیع والشراء وكلها بنيت على ماذا - 00:11:56

على خبر مجهول وقبلت ايضا تقبل قوله بانه متطهرا فيصح الائتمان به. تدخلون مسجد او يحيى وقت صلاة تصفون تقول لو تقدم للامامة وتوضأ يقول نعم فيتقدمنا و يصلى بك. قبلت امامته - 00:12:15

وزعمه بانه متطهرا. وعلقت صلاتك بصلاته. فان بطلت اصبحت باطلة كل هذا شرعا مقبول او غير مقبول طيب هذا كله يقول دليل عندنا على ان مجهول العدالة يقبل منه احكام شرعية فلماذا لا تقبل روايته؟ فهذه جملة ادلة اربعة ساقها لمن يرى جواز قبول خبر مجهول العدالة - 00:12:31

يأتي الان في الجواب عن هذه الاربعة تأييدا للمذهب الاول ان التحفظ والتثبت في الرواية عن مجهول العدالة شرط ينبغي الوقوف عنده نعم واجيب بان العلم بعدالة الاعرابي غير ممتنع برح او تزكية خبير. يعني لا يصح الاستدلال بتصنيع رسول - 00:12:55

بالله عليه الصلاة والسلام لخصوصيته نعم. والصحابة انما قبلوا خبر من علموا عدالته وحيث جملت ردوها. ثم الصحابة بالنصح فلا وجه للبحث عنه. استدل بقبول الصحابة لرواية العرب والنساء قال لا هذا لا يصح الاستدلال به لان الصحابة انما يروون عن - 00:13:15

ثبتت عدالته عندهم وانهم كانوا اذا شكوا في شيء او جهلوه ردوه فلم يقبلوا ذلك. وانهم اذا كانت الرواية عن صاحبي اخر فان الصحابة كلهم عدول يعني لا مانع ان يقبل انس رواية عن اعرابي - 00:13:35

يروي فيه شيئا حظره مع رسول الله عليه الصلاة والسلام. صحيح اعرابي لكن يكفي انه صاحبي وبالتالي فلا اشكال عندي في عدالته لان المسألة الاتية بعد قليل ان الصحابة كلهم - 00:13:53

عدول رضي الله عنهم فلا اشكال في قبولنا رواية عن صاحبي لا نعرف حاله لان الاصل فيه العدالة باتفاق نعم وقبول قول من؟ وقبول قول من اسلم ثم روى ممنوع بجواز استصحابه حال الكذب وتأثير الاسلام ينظر باحكام كثيرة - 00:14:06

وان سلمناهم فالفرق انه عند الدخول في الاسلام يعظمه ويهابه ويصدق غالبا فيصدق فيصدق نعم بخلاف من طال زمه فيه وطبع في جنبه. طيب هذا الدليل الثالث قبل قول من اسلم ثم روى او اسلم ثم - 00:14:25

ثم شهيد قال انا لا اقبل هذا ممنوع وانا لا اعول على رواية مسلم حديث عهد الاسلام لمجرد انه مسلم قال ممنوع لم؟ قال لجواز استصحابه حال الكذب اذا وقوع الكذب منه محتمل فممنوع الرواية عنه بمجرد اسلامه اذا يقول لك قياسك هذا ممتنع لاني لا اسلم بالاصل الذي قشت - 00:14:45

وتأثير الاسلام يظهر في احكام كثيرة لكن ليست منها الرواية ولا الشهادة تأثير الاسلام بمجرد اسلامه له اثر في احكام اخرى غير مسألة الرواية والشهادة. قال وان سلمناه يعني حتى لو افترضنا - 00:15:07

اننا نقبل منه بعد اسلامه فورا رواية او شهادة فالفرق انه عند الدخول في الاسلام يعظمه ويهابه. طيب اذا عظم الاسلام تورع عن الكذب في الرواية في مسألة تتعلق بالاسلام فيصدق غالبا وظاهرا. بخلاف من طال زمانه فيه وطبع في جنبه - 00:15:25

بخلاف طويل العهد بالاسلام الذي ولد في الاسلام ربما مع الفي الفي اسلامه وطول زمانه يضعف الواقع عنده فربما يكذب او او يضل او يخطئ بخلاف المسلم حديث العهد يبقى عنده قدر من الهيبة والجلال للدين وهو حديث عهد بالاسلام - 00:15:49

فلا يزال يعني طريا دينه وعقيدته فيهاب عنده ويعظم الدين فيبعد في شأنه يعني يريد ان يقول حتى لو سلمت لك المسألة لا اسلام بالقياس عليه الوجود الفارق بقي الدليل الرابع - 00:16:08

وقبول طولي في ملك الامة وقلوبها رخصة حتى مع العلم بحسبه. لميسس الحاجة الى المعاملات وفي الباقي ممنوع وان سلم فاحكام جزئية ليست اثبات شرع عام. يقول الامثلة التي ضربتموها نقبل خبر المجهول في طهارة ماء ونجاسة ماء - 00:16:24

وملكه لجارية وخلوها عن زوجي وبانه متطره فاصل خلفه. يقول كل هذا انا لا اقبل فيه خبر مجهول انا اقبل خبر فاسق. حتى لو عرفت انه فاسق انا اقبل ادخل على باائع في السوق وارى فيه من امارات الفسق ما احتاج ما لا يحتاج ان اسأل عنه - 00:16:44

يظهر من حاله الفسق ومع هذا اشتري منه الجارية وهو يدعى ملكها طيب اذا المسألة لغير متوقفة على عدالة واضح المسألة يقول رخصة يعني ان الشريعة بنت هذا الباب على مراعاة حاجات الناس فلو اشترطنا العدالة - 00:17:03

ما اشتري احد واغلقت الدكاكين والتجارات او الاسواق. اذا اشترطنا العدالة لكن هذا باب رخص فيه للمكلفين لميسس الحاجة. فيقول من قال لك اني ابيع واشتري بشرط العدالة مع الباعة والتجار؟ لا. انا حتى مع الفساق ابيع واشتري - 00:17:22

فقط انا انا اتحرى ان صدقه فيما يبدو في الظاهر يعني صاحب محل وعنده بضاعة ولا ينزعه احد ولا ادعى عليه احد هذا القدر كافي في اثبات ما يدعى قال رحمة الله - 00:17:40

وقبول قوله في ملك الامة وخلوها رخصة يعني ليست حكما مبنيا على عدالة بل هو ترخيص وتسهيل في الشريعة حتى مع العلم بفسقه لميسس الحاجة الى المعاملات. وفي الباقي ممنوع. يعني باقي الامثلة قوله في طهارة ماء او نجاسة ماء يقول انا لا اقبل. خبر مجهول - 00:17:54

واتحرى ان يكون عدلا عندي لأن المسألة تتعلق بحكم شرعي. وان سلم فاحكام جزئية يعني هذه مسائل جزئية لا يقاس عليها الرواية التي هي اثبات شرع عام عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:18:15

هذه اذا شروط اربعة اخذناها الاسلام التكليف العدالة الضبط ثم ناقشنا شرطا مجهول تفريعا على شرط العدالة. ينتقل المسألة الخامسة في ذكر امور ليست شروطا. وهي متعلقة بالشروط يعني ما لا - 00:18:30

يشترط في الراوي نعم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. ومن اشتبه اسمه باسم بجروح رد خبره رب حامل فقه غير فقيه. ولا معرفة نسبه كما لو لم يكن له نسب اصلا واولى - 00:18:47

ولا عدم العداوة والكرامة فيه لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. جليا عظيما كبيرا في احاديث الشريعة. قال ولا رؤيته رؤية الراوي نعم لا يشترط في الراوي ان يكون قد رأى حتى يعلم حاله. نمر عليها مرورا. هذه خمسة اوصاف ذكر ان الصحيح انها ليست شروطا في الرواية - 00:19:10

لا يشترط ذكر رؤية الراوي فتقبل رواية النساء وهذا لا اشكال فيه ويرى عن النساء من زمن الصحابة. وانما روى القدر الاكبر من بين النساء عن عائشة رضي الله عنها وقد روت - 00:19:30

جليلها عظيما كبيرا في احاديث الشريعة. قال ولا رؤيته رؤية الراوي نعم لا يشترط في الراوي ان يكون قد رأى من يروي عنه واستدل بقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب - 00:19:46

الدليل هذا اصاب الشرطين كليهما لأن عائشة امرأة والصحابة سمعوها من وراء حجاب فإذا قبلوا رواية امرأة فلا يشترط الذكور وكانت من وراء حجاب فلم تشرط الرؤيا ولو جاء طالب علم وشيخه داخل البيت فحدثه من وراء الباب - 00:20:07

او كان مريضا فلم يستطع مقابلته او كان آهبيسا خلف جدار او في مكان لا يستطيع الوصول لكن يبلغه صوته جازت الرواية عنه
طالما بلغه الصوت ونقل الرواية عنه - [00:20:27](#)

قال لقوله عليه الصلاة والسلام نعم قال ولا فقهه هذا الامر الثالث لا يشترط في الراوي ان يكون فقيها بل يكفي بل يكفي ضبطه ظبطه لما يروي قال لقوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه غير فقيه. وهذه المسألة يذكر نسب الخلاف فيها الى بعض الحنفية - [00:20:42](#)

لأنهم يرون بعض الأدلة غير موافقة لبعض المسائل يرجحون مذهبهم بان الرواية منقوله عنم لا يعرف بالفقه من الصحابة
كابي هريرة رضي الله عنه وهذا مسلك اه ليس بسديد والذي اطبق عليه الصحابة وجيل التابعين وكبار اتباع التابعين - [00:21:05](#)
ان من بعدهم على عدم التفريق وان الراوي فقيه او غير فقيه بل حسبيك بقوله عليه الصلاة والسلام رب حاملي فقه غير فقيه. ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه. فنص الحديث على انه ربما كان غير فقيه. فمن [00:21:29](#)

اين جاء التفريق؟ فتجعل من اسباب رد الرواية ان راويها ليس بفقيه نعم قال رحمه الله ولا معرفة نسبة. ايضا ليس بالضرورة ان
يعرف النسب فمجهول النسب الراوي الذي عرفت عينه لكن ما تعرف نسبة لا تعرف لاي قبيلة ينتمي والى اي بلد ينتمي هذا ليس
شرط في الرواية والدليل ان - [00:21:46](#)

نقبل من لم يكن له نسب اصلا مثل من ولدوا الزنا نعم وايضا المنتفي باللعان والعد هؤلاء ثلاثة اصناف لا تعرف لهم انساب في الغالب
فاذان كان كذلك تقبل الرواية عنه اذا اجتمعت فيهم شروط الرواية اسلام وعدالة وضبط - [00:22:08](#)

وتکليف فصحة النسب او العلم به ليس شرطا ها هنا في الرواية قال رحمه الله ولا عدم العداوة والقرابة. عيسى شرطا ان يكون
الراوي معدوم القرابة بما يروي او معدوم العداوة لمن يروي - [00:22:32](#)

فهذا لا علاقة له. يعني لو جاء في قضية خصومة فروي لنا حديثا يؤيد حقه في الخصومة. انا لي علاقة بصحة ما يرويه عن رسول
الله عليه الصلاة والسلام ولو انه ساق الحديث في سياق الانتصار بقضيته والاحتجاج بحقه في الخصومة - [00:22:48](#)
هذا لا علاقة له. قال رحمه الله لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. ختم بمسألة من اشتبه اسمه باسم
مجروح يعني اشتراك راويان في الاسم احدهما عدل والآخر - [00:23:06](#)

مجروح ما معنى مجروح متكلم في عدالته او في ضبطه او فيما يشترط في قبول الرواية عنه. ما الموقف قال رد خبره حتى يعلم
حاله من الرواية من يلقب بالاعرج كلها يروي عن ابي هريرة احدهما عدل ثقة اخرج له مسلم في الصحيح والآخر ضعيف - [00:23:21](#)

رواية عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة صحيحة. وهي من مرويات صحيح مسلم رواية حميد بن عبد الله الاعرج عن ابي
هريرة ضعيفة فاذا جاء في السند حدثنا فلان عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:23:44](#)

ولم يعلم عندنا ايهما هو توقف حتى يتبيّن فقد يكون هو الراوي الامام الثقة وقد يكون الضعيف فلا يقبل مع اخلاقه او انتباذه باسم
مجروح اخر اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:24:00](#)
فزدنا علما يا رب العالمين - [00:24:21](#)